

أمر عدد 121 لسنة 2005 مؤرخ في 19 جانفي 2005 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2004.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال بمختلف الوزارات والجماعات المحلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1067 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 961 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001،

وعلى الأمر عدد 2831 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1645 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الرياضة بعنوان سنة 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2004 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 2199 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1066 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 960 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001،

وعلى الأمر عدد 2830 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1644 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الرياضة بعنوان سنة 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول ماي 2004 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحسب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2004
معلم تطبيق تربية بدنية	26
معلم أول تربية بدنية	26
معلم تربية بدنية	22

الفصل 2 - وزيرا الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2005.

زين العابدين بن علي

الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وفقا لبيانات
الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2004
منشط رياضي	22

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية مكلفان،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 122 لسنة 2005 مؤرخ في 19 جانفي 2005.

يبقى الدكتور راضي حمزة، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب،
المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى شارل نيكول، في حالة مباشرة لمدة
سنة ابتداء من أول فيفري 2005.

بمقتضى أمر عدد 123 لسنة 2005 مؤرخ في 19 جانفي 2005.

يبقى السيد محمد الهاشمي بن منا، المتفقد المركزي للصحة
العمومية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 2005.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 124 لسنة 2005 مؤرخ في 19 جانفي 2005 يتعلق
بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم
قبول الحرفاء إلى أعوان سلك التفقد الطبي للشغل بعنوان سنة
2004.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1490 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية
1994، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد الطبي
للشغل، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2750 لسنة 1999 المؤرخ في 6
ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية
1994 المتعلق بالمنح الخاصة المخولة لسلك التفقد الطبي للشغل كما
تم تنقيحه بالأمر عدد 915 لسنة 1996 المؤرخ في 8 ماي 1996،

وعلى الأمر عدد 2940 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر
2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول
الحرفاء طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان
سلك التفقد الطبي للشغل المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1213 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003
المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم
قبول الحرفاء إلى أعوان سلك التفقد الطبي للشغل المنتفعين بهذه
المنحة بعنوان سنة 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول ماي 2004 القسط الثالث من
الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المنصوص عليها
بالأمر عدد 2940 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه إلى أعوان سلك
التفقد الطبي للشغل بعنوان سنة 2004 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2004
طبيب متفقد عام للشغل	65
طبيب متفقد فرعي للشغل	57
طبيب متفقد جهوي للشغل	50
طبيب متفقد للشغل	47

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين
بالخارج والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2005.

زين العابدين بن علي